

باسم الشعب
محكمة النقض
دائرة الجنائية
دائرة الأحد (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / طه قاسم
نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د / عادل أبو النجا و رافع أنور
و عادل عمارة و يحيى رياض
نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح أبو العلا .
وأمين السر السيد / علي جودة .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الأحد ١٢ من رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٩ من أبريل سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية .

المرفوع من

- ١ - خالد محمد عبد الرؤوف محمد
- ٢ - خالد عبد الرحمن محمود أحمد عبد الوهاب
- ٣ - أسامة حسام محمد الشافعي
- ٤ - أحمد كمال محمد السيد شمس الدين
- ٥ - محمد طه أحمد وهدان

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات ارهابية

- ٦ - محمد سعد عليوة السيد طه
- ٧ - أيمن أحمد عبد الغني حسنين
- ٨ - حسين ذكي علي علي
- ٩ - محمود فواز محمود عبد الحليم عليان
- ١٠ - محي الدين محمد محمود زايط
- ١١ - أشرف وحيد الدين خليل عبد الفتاح
- ١٢ - أحمد البيلي عبد الباري علي
- ١٣ - أحمد صابر محمود محمد
- ١٤ - يحيى السيد إبراهيم موسى
- ١٥ - أحمد عبد البديع أبو المعاطي حسانين
- ١٦ - ثروت محمد حسن شعيب
- ١٧ - حسن محمد السيد عبد الخالق اللباد
- ١٨ - أحمد محمد عبد الجواد عبد الله
- ١٩ - هيثم زهدي جمال الدين عامر
- ٢٠ - خالد عبد الباري عبد الباسط محمد
- ٢١ - أحمد محمد محمد محمد الصعيدي
- ٢٢ - راشد عبد الله محمد راشد
- ٢٣ - عبد الرحيم مبروك الصاوي سعيد
- ٢٤ - أحمد كمال أحمد عبد الرحمن
- ٢٥ - نصر الدين سيد عبد الواحد مصطفى
- ٢٦ - خالد فوزي رسلان صقر
- ٢٧ - أسامة السيد محمد الحكيم
- ٢٨ - وائل جودة محمد إبراهيم
- ٢٩ - أيمن محمد عبد الباقي
- ٣٠ - محمود قدرى عبده محمود
- ٣١ - أحمد سعد حسين مصطفى
- ٣٢ - مجدى محمد إبراهيم إبراهيم

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

- ٣٣ - محمود عطية أحمد عبد الغني
- ٣٤ - حسين رمضان عبد المقصود عبد الحميد
- ٣٥ - سعيد فاروق عبد المجيد حفني
- ٣٦ - جمعة محمد حسن جنيدى
- ٣٧ - خالد محمد عبد الوهاب علي عطيف
- ٣٨ - أشرف علي حامد علي نصار
- ٣٩ - عاطف علي حامد علي نصار
- ٤٠ - بدر محمد عبد المقصود عطا الله خضر
- ٤١ - محمد عبد الجليل محمد الصاوي
- ٤٢ - عبد الرحمن جلال حسن أبو عيشة
- ٤٣ - عرفة حسن محمد عرفة
- ٤٤ - علي محمود محمد عبد الونيس
- ٤٥ - مصطفى عمار شاكر محمد
- ٤٦ - محمد صبيح إبراهيم عباس
- ٤٧ - عمر عبد الرزاق محمد
- ٤٨ - عبد الله محمود عبد العزيز مرعي
- ٤٩ - أحمد محمد محمد حسن البنا
- ٥٠ - أحمد محمد طارق
- ٥١ - محمد جمال عبد الناصر علي محمد
- ٥٢ - محمد سيد أحمد
- ٥٣ - معاذ زكريا شحاته
- ٥٤ - صابر محمد إبراهيم محمد
- ٥٥ - عبد الرحمن السيد محمود محمد الحاج
- ٥٦ - محمود عطا علي عطية
- ٥٧ - بهاء الدين أحمد عبد الصادق
- ٥٨ - صهيب عماد عثمان أبو سريج
- ٥٩ - رجب علي سيد أحمد علي

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

- ٦٠ - محمد أحمد محمد نصار
- ٦١ - عبد الرحمن عادل سعيد عبد العاطي
- ٦٢ - محمود رجب محمد عبد القادر
- ٦٣ - صلاح الدين عادل صلاح محمد
- ٦٤ - أحمد حمدي علي محمود
- ٦٥ - محمد جمعة دسوقي رمضان
- ٦٦ - محمد يوسف أحمد
- ٦٧ - أحمد محمد عادل
- ٦٨ - أحمد علي السيد علي
- ٦٩ - أحمد محمد الضحوي
- ٧٠ - حسين محمد أحمد عبد المحسن سعودي
- ٧١ - محمد عبد الرحمن عبد التواب محمد
- ٧٢ - يوسف نبيل مغاري إسماعيل
- ٧٣ - عاشر توفيق رفاعي محمد
- ٧٤ - محمد فرج عبد النعيم فرج
- ٧٥ - عادل الحسيني أمين أحمد
- ٧٦ - عدي عيد أمين
- ٧٧ - طه محمد محمد حسن هلال
- ٧٨ - محمد أحمد عبد المجيد منصور
- ٧٩ - محمد شحاته قياتي مبروك
- ٨٠ - أحمد سيد علي أحمد بخيت
- ٨١ - محمد سيد محمد عبد الله
- ٨٢ - عبد الرحمن يوسف أحمد محمد زوال
- ٨٣ - محمد شعبان محمد أبو هاشم
- ٨٤ - حسانين عبد اللطيف أحمد حسانين
- ٨٥ - أحمد بلال سعد الدين أبو الذهب
- ٨٦ - محمد ثروت زينهم علي حسن

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

- ٨٧ - سعيد صلاح علي سيد سليمان
- ٨٨ - علاء محمد محمد عويس
- ٨٩ - علياء نصر الدين حسن نصر عواض
- ٩٠ - محمد سيد محمد السيد الشيمي
- ٩١ - أحمد مصطفى أحمد محمد إبراهيم
- ٩٢ - محمود عرفة عبد الحميد محمد
- ٩٣ - محمد حسني عبد العليم حامد عبد القادر
- ٩٤ - عبد الوهاب مصطفى محمد مصطفى
- ٩٥ - محمود أبو حسينة محمد فراج
- ٩٦ - عبد الله كرم محمد محمود داود
- ٩٧ - محمد إبراهيم حامد محمد
- ٩٨ - عمر عباس أحمد حسن أبو العلا
- ٩٩ - محمود أحمد جليل
- ١٠٠ - أحمد رجب أحمد عقل
- ١٠١ - محمد محمود أحمد حامد
- ١٠٢ - مصعب عبد الحميد خليفة عبد الباقي
- ١٠٣ - عبد الله نادر الشرقاوي الجميسي
- ١٠٤ - محمد زكريا عبد الرحيم عبد المقصود
- ١٠٥ - محمود سليمان محمود أحمد مبارك
- ١٠٦ - إسلام كمال أحمد كمال
- ١٠٧ - محمد شعبان محمود مطاوع
- ١٠٨ - نجدي خليفة محمد محمد خليفة
- ١٠٩ - محمد علي صلاح علي سيد أحمد
- ١١٠ - محمد محمد إبراهيم أحمد شاهين
- ١١١ - أحمد محسن عبد المنعم أبو عبد الله
- ١١٢ - أحمد جنيدى عبد الهاذى جنيدى
- ١١٣ - محمود بكري محمد عبد الجليل

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات ارهابية

- ١١٤ - عبد الرحمن عيسى عبد الخالق
- ١١٥ - عمر عبد الرؤوف عبد السلام
- ١١٦ - عبد الرحمن سيد عبد النبي الدالي
- ١١٧ - أحمد محمد أبو حامد
- ١١٨ - عبد الرحمن عادل عابدين عبد الله
- ١١٩ - عبد الله حسين عكاشه رمضان
- ١٢٠ - مصطفى محمود عبده عبد المقصود
- ١٢١ - محمد ممدوح علي فرج الله
- ١٢٢ - محمود عبد الرحمن عبد الوهاب علي
- ١٢٣ - عبد الرحمن مبارك محمد إبراهيم
- ١٢٤ - حسين محمد عبد العزيز عبد الحميد
- ١٢٥ - سليمان محروس عثمان
- ١٢٦ - وليد سعيد أحمد محمد
- ١٢٧ - مصطفى جمعة عبد الحميد السيد
- ١٢٨ - هشام علي لاشين حسين جمعة
- ١٢٩ - محمد صابر أحمد إسماعيل فراج
- ١٣٠ - فتحي رجب حسان أحمد
- ١٣١ - عمرو شحاته محمد عمران
- ١٣٢ - محمد مبارك محمد إبراهيم
- ١٣٣ - حسام البدرى خلف نور الدين
- ١٣٤ - محمود إبراهيم البيومي صالح
- ١٣٥ - أحمد إبراهيم إبراهيم أبو السبع
- ١٣٦ - محمود محمد جنيدى
- ١٣٧ - يوسف شريف محمد محمود الجندي
- ١٣٨ - سامح محمد فتحي مصطفى الشرييني
- ١٣٩ - مصطفى محمد عبد العزيز ضيف

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

- ١٤٠ - عمر رمضان عمر أحمد سالم
- ١٤١ - يوسف عمر حسن حامد أبو هيبة
- ١٤٢ - محمود عبد الله صباحي
- ١٤٣ - همام عبد الرحمن أبو سريع
- ١٤٤ - حارس عبد الرحمن أبو سريع
- ١٤٥ - نبيل فتحي عبد الرحمن جاويش
- ١٤٦ - خالد حسن عبد الحكيم
- ١٤٧ - محمود السيد أمين حسن
- ١٤٨ - رمضان السيد محمد رزق
- ١٤٩ - أيمن سيد توفيق أحمد
- ١٥٠ - إسلام جمعة رمضان محمد
- ١٥١ - محمد محمود عاطف
- ١٥٢ - يوسف أحمد سامي
- ١٥٣ - هيثم السيد أحمد
- ١٥٤ - عبد الرحمن إبراهيم شعراوي
- ١٥٥ - محمد أحمد عيد
- ١٥٦ - محمود محمد فتحي محمد بدر
- ١٥٧ - حسام حامد حسن علي بخيت
- ١٥٨ - محمود عبده عيد سلامة مطر
- ١٥٩ - ناصر سيد توفيق أحمد عطا
- ١٦٠ - نادي عبد المعتمد محمد فراج
- ١٦١ - رمضان عويس عوض الله
- ١٦٢ - أحمد نادي حداد درويش
- ١٦٣ - عماد حسن إسماعيل السيد
- ١٦٤ - يوسف سمير محمد عبد اللطيف
- ١٦٥ - محمد محمود محمد الغنيمي

الأسباب في الطعن رقم ٣٠١٦ سنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

- ١٦٦ - ياسر أحمد عبد الغني عبد الخالق
- ١٦٧ - أبو بكر محمد أبو بكر محمد
- ١٦٨ - عبد المنعم مصطفى سيد مصطفى
- ١٦٩ - عادل نافع كامل صابر
- ١٧٠ - ياسر سيد محمد السيد
- ١٧١ - إسماعيل فوزي إسماعيل شعبان
- ١٧٢ - محمد شعيب سليمان حسين
- ١٧٣ - محسن سيد مخلوف
- ١٧٤ - محمد أحمد عبد العليم
- ١٧٥ - صهيب محمد الجزار
- ١٧٦ - علي أحمد أبو القاسم
- ١٧٧ - محمد أحمد أبو القاسم
- ١٧٨ - رمضان أحمد عبد الله
- ١٧٩ - يوسف سيد أحمد
- ١٨٠ - محمود عبد المعتمد محمد فراج
- ١٨١ - أنس محمد محمد عرفان
- ١٨٢ - Maher Harvey السيد بخيت
- ١٨٣ - محمد صلاح محمد هريدي حفني
- ١٨٤ - حازم محمود محمد محمد
- ١٨٥ - حماد محمد ذكي علي حماد
- ١٨٦ - إبراهيم حامد علي حماد
- ١٨٧ - عادل سالم العزب العزب قنديل
- ١٨٨ - محمد محمود محمد حسن أبو زيد
- ١٨٩ - أحمد حنفي محمود شرف
- ١٩٠ - شعبان علام عبد المهدى محمد
- ١٩١ - خالد رجب خليفة عبد الكريم

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات ارهابية

- ١٩٢ - عصام عثمان مهران حسين
- ١٩٣ - سمير عبد الفتاح عبد السميم عبد الحليم
- ١٩٤ - مصطفى محمد بكار
- ١٩٥ - ناصر محمد محمد الغمراوي
- ١٩٦ - حسن أحمد عبد الغفار
- ١٩٧ - أحمد محمد أحمد جاد
- ١٩٨ - محمد محمد نبيه يوسف أبو هرج
- ١٩٩ - عادل محمد الشافعي
- ٢٠٠ - محمد أحمد عبد الفتاح
- ٢٠١ - عبد الله عليوة محمد سالم
- ٢٠٢ - محمد صلاح أبو العلا محمود
- ٢٠٣ - محمد سيد عبد العاطي أحمد
- ٢٠٤ - محمد فاروق مخاصل سليمان
- ٢٠٥ - أحمد سعد منصور أبو بكر
- ٢٠٦ - فوزى توفيق أنور خالد
- ٢٠٧ - محمد مصلح علي محمد
- ٢٠٨ - عيد سيد قرنى
- ٢٠٩ - محمود عطية محمد عطية
- ٢١٠ - يونس عيد يونس فرج
- ٢١١ - بلال محمد محمد عرفات
- ٢١٢ - محمود حسن رمضان سراج
" الطاعنين "

ضد

النائب العام (بصفته)
المطعون ضده "

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

الوقائع

طلبت النيابة العامة إدراج أسماء الطاعنين - وآخرين - على قوائم الإرهابيين استناداً إلى ما أجرته من تحقيقات في القضية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن دولة عليا ، فأصدرت محكمة جنایات القاهرة (الدائرة السادسة شمال القاهرة) بجلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠١٦ قرارها أولاً : بإدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية . ثانياً : بإدراج أسماء الطاعنين - وآخرين - على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ، ونشر القرار بالواقع المصرية بالعدد رقم ١٣٤ في ١١ من يونيو سنة ٢٠١٦ .

طعن الأستاذ / فيصل السيد محمد علي (المحامي) في هذا القرار بطريق النقض نيابة عن الطاعنين الأول ، والثاني ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر ، والعشرين ، والواحد والعشرين ، والخامس والأربعين ، والسابع والأربعين ، والواحد والخمسين ، والرابع والخمسين ، والخامس والخمسين ، والسادس والخمسين ، والسابع والخمسين ، والثامن والخمسين ، والواحد والستين ، والثاني والستين ، والثالث والستين ، والرابع والستين ، والخامس والستين في ٧ من أغسطس سنة ٢٠١٦ .

وفي التاريخ ذاته طعن الأستاذ / حسن صالح أحمد (المحامي) نيابة عن الطاعن الخامس ، كما طعن الأستاذ / علي كمال مصطفى (المحامي) نيابة عن الطاعن السادس ، كما طعن الأستاذ / أحمد زكريا أحمد (المحامي) نيابة عن الطاعنة التاسعة والثمانين .

وطعن الأستاذ / محمود عبد النعيم موسى (المحامي) نيابة عن الطاعن الثالث عشر في ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦ .

وفي التاريخ ذاته طعن الأستاذ / فيصل السيد محمد علي (المحامي) نيابة عن الطاعن الثالث والخمسين .

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

وطعن الأستاذ / طارق عبد الله مفتاح حسين (المحامي) نيابة عن الطاعن الرابع في ٩ من أغسطس سنة ٢٠١٦ .

وفي التاريخ ذاته طعن الأستاذ / حسن عبد الخالق عبد الصبور (المحامي) نيابة عن الطاعن الرابع والعشرين ، وبصفته وكيلًا عن / محمود قدرى عبده بصفة الأخير وكيلًا عن الطاعن الثلاثين ، وبصفته وكيلًا عن الولي الطبيعي على الطاعن السادس والتسعين ، وبصفته وكيلًا عن / إيمان نادر الشرقاوى بصفة الأخيرة وكيلة عن الطاعن الثالث بعد المائة ، وبصفته وكيلًا عن الولي الطبيعي على الطاعن التاسع عشر بعد المائة ، وبصفته وكيلًا عن الطاعنين الثامن والثلاثين بعد المائة ، والخامس والتسعين بعد المائة ، والثامن والعشرين بعد المائة ، وطعن الأستاذ / عماد الدين محمد مبارك (المحامي) نيابة عن الطاعنين الخامس والعشرين ، والثامن والتسعين ، والسادس والعشرين بعد المائة ، والسابع والثمانين بعد المائة ، وبصفته وكيلًا عن الولي الطبيعي على الطاعن الخمسين بعد المائة ، وطعن الأستاذ / أحمد جمال الدين (المحامي) بصفته وكيلًا عن / محمد عبد الفتاح إبراهيم الجندي (المحامي) بصفة الأخير وكيلًا عن الطاعن السادس والعشرين ، وطعن الأستاذ / رشاد محمد محمد حسين (المحامي) نيابة عن الطاعنين السابع والثلاثين ، والأربعين ، وطعن الأستاذ / جمال عبد الله محمد (المحامي) نيابة عن الطاعنين السبعين ، والثاني والسبعين ، والثالث والسبعين ، والسابع والسبعين ، والثامن بعد المائة ، والثامن بعد المائتين ، وطعن الأستاذ / سيد عبد المحسن عبد العزيز (المحامي) نيابة عن الطاعن الخامس والسبعين ، وطعن الأستاذ / محمد جمدة عبد القوي (المحامي) نيابة عن الطاعنين التاسع والسبعين ، والثمانين ، وطعن الأستاذ / مختار سيد حسن (المحامي) نيابة عن الطاعنين الحادي والعشرين بعد المائة ، والرابع والثمانين بعد المائة ، وطعن الأستاذ / علاء الدين متولى (المحامي) بصفته وكيلًا عن الأستاذ / أحمد أبو المعاطي أحمد (المحامي) بصفة الأخير وكيلًا عن الطاعن الحادي والسبعين بعد المائة ، وطعن الأستاذ / وليد مصطفى كامل (المحامي) نيابة عن الطاعن الخامس والثمانين بعد المائة ، وطعن الأستاذ / علاء علم الدين متولى (المحامي) نيابة عن الطاعنين الثامن والثمانين بعد المائة ، والتسعين بعد المائة ، والواحد بعد المائتين .

وفي التاريخ ذاته قرر الطاعون الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والثامن ، والثاني والعشرون ، والخامس والعشرون ، والسابع والعشرون ، والثامن والعشرون ، والواحد والثلاثون ، والثاني والثلاثون ،

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

والثالث والثلاثون ، والرابع والثلاثون ، والسابع والثلاثون ، والتاسع والثلاثون ، والأربعون ، والثاني والأربعون ، والخامس والأربعون ، والتاسع والأربعون ، والواحد والخمسون ، والرابع والخمسون ، والسادس والخمسون ، والتاسع والخمسون ، والواحد والستون ، والثالث والستون ، والخامس والستون ، والسابع والستون ، والرابع والسبعون ، والخامس والسبعون ، والسابع والسبعون ، والثامن والسبعون ، والثمانون ، والواحد والثمانون ، والسابع والثمانون ، والتسعون ، والثاني والتسعون ، والثالث والتسعون ، والرابع والتسعون ، والخامس والتسعون ، والستين والتسعون ، والثانية والتسعون ، والتاسع والتسعون ، والمائة ، والثانية بعد المائة ، والثالث بعد المائة ، والرابع بعد المائة ، والخامس بعد المائة ، والسابع بعد المائة ، والثالث عشر بعد المائة ، والخامس عشر بعد المائة ، والثامن عشر بعد المائة ، والعشرون بعد المائة ، والحادي والعشرون بعد المائة ، والسبعة والعشرون بعد المائة ، والتاسع والعشرون بعد المائة ، والحادي والثلاثون بعد المائة ، والثاني والثلاثون بعد المائة ، والثالث والثلاثون بعد المائة ، والرابع والثلاثون بعد المائة ، والخامس والثلاثون بعد المائة ، والسابع والثلاثون بعد المائة ، والثامن والثلاثون بعد المائة ، والأربعون بعد المائة ، والخامس والأربعون بعد المائة ، والثامن والأربعون بعد المائة ، والتاسع والأربعون بعد المائة ، والخمسون بعد المائة ، والتاسع والخمسون بعد المائة ، والستون بعد المائة ، والحادي والستون بعد المائة ، والثالث والستون بعد المائة ، والخامس والستون بعد المائة ، والسابع والستون بعد المائة ، والثامن والستون بعد المائة ، والتاسع والستون بعد المائة ، والسبعين بعد المائة ، والحادي والسبعين بعد المائة ، والرابع والسبعين بعد المائة ، والحادي والثمانون بعد المائة ، والخامس والثمانون بعد المائة ، والثاني بعد المائتين ، والثالث بعد المائتين ، والرابع بعد المائتين ، والخامس بعد المائتين ، والعشر بعد المائتين بأشخاصهم بالطعن في القرار المذكور بطريق النقض .

وفي ١٠ من أغسطس سنة ٢٠١٦ قرر الطاعن الرابع والستون بعد المائة بالطعن بطريق النقض .

وفي ذات التاريخ طعن الأستاذ / عماد محمد علي (المحامي) بصفته وكيلًا عن الولي الطبيعي على الطاعن السابع بعد المائة .

وفي ١٤ من أغسطس سنة ٢٠١٦ قرر الطاعن المائة وأربعة عشر بالطعن بطريق النقض .

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات ارهابية

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن المقدم من الطاعنين الأول ، والثاني ، والثالث ، والخامس عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر ، والعشرين ، ، الواحد والعشرين ، والخامس والأربعين ، والسابع والأربعين ، والتاسع والأربعين ، والواحد والخمسين ، والثالث والخمسين ، والرابع والخمسين ، والخامس والخمسين ، والسادس والخمسين ، والسابع والخمسين ، والثامن والخمسين ، الواحد والستين ، والثاني والستين ، والثالث والستين ، والرابع والستين ، والخامس والستين ، والتاسع والثمانين في ٧ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / فیصل السيد محمد علي (المحامي) .

وفي ذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن المقدم من الطاعنين الخامس ، والسادس موقع عليها من الأستاذين / حسن صالح أحمد صالح ، وعلي كمال مصطفى (المحاميين) .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن المقدم من الطاعن الثالث عشر في ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / أشرف أحمد محمد قورة (المحامي) .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن المقدم من الطاعن الرابع الأولى في ٩ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / مصطفى كامل خليل محمد (المحامي) ، والثانية في ١٠ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / نبيل فتحي محمود (المحامي) .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن المقدم من الطاعن السادس والعشرين في ٩ من أغسطس سنة ٢٠١٦ موقع عليها من الأستاذ / محمد عبد الفتاح إبراهيم الجندي (المحامي) .

وفي ذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن المقدم من الطاعنين الحادي والعشرين بعد المائة ، والحادي والسبعين بعد المائة ، والثامن والثمانين بعد المائة ، والتسعين بعد المائة ، الواحد بعد المائتين موقع عليها من الأستاذ / علاء علم الدين متولي (المحامي) .

كما أودعت مذكرة بأسباب الطعن المقدم من الطاعنين الثالث ، والرابع ، والثامن ، والتاسع ، والثاني والعشرين ، والثالث والعشرين ، والرابع والعشرين ، والخامس والعشرين ، والسابع والعشرين ، والثامن والعشرين ، والثلاثين ، والثاني والثلاثين ، والثالث والثلاثين ، والرابع والثلاثين ، والخامس والثلاثين ،

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

والسابع والثلاثين ، والثامن والثلاثين ، والتاسع والثلاثين ، والأربعين ، والثاني والأربعين ، والثالث والأربعين ، والتاسع والأربعين ، والتاسع والخمسين ، والسابع والستين ، والسبعين ، والواحد والسبعين ، والثاني والسبعين ، والثالث والسبعين ، والرابع والسبعين ، والخامس والسبعين ، والسادس والسبعين ، والسابع والسبعين ، والثامن والسبعين ، والتاسع والسبعين ، والثامن والثمانين ، والواحد والثمانين ، والسابع والثمانين ، والثامن والثمانين ، والثاني والتسعين ، والثالث والتسعين ، والرابع والتسعين ، والخامس والتسعين ، والسادس والتسعين ، والسابع والتسعين ، والتاسع والتسعين ، والثاني بعـد المائـة ، والثـالث بعـد المائـة ، والرابـع بعـد المائـة ، والخامـس بعـد المائـة ، والثـامن بعـد المائـة ، والعـاشر بعـد المائـة ، والثـاني عـشر بعـد المائـة ، والرابـع عـشر بعـد المائـة ، والخامـس عـشر بعـد المائـة ، والسـادس عـشر بعـد المائـة ، والسـابع عـشر بعـد المائـة ، والثـامن عـشر بعـد المائـة ، والتـاسع عـشر بعـد المائـة ، والحادـي والعـشرين بعـد المائـة ، والسـابع والعـشرين بعـد المائـة ، والثـامن والعـشرين بعـد المائـة ، والحادـي والـثلاثـين بعـد المائـة ، والخامـس والـثلاثـين بعـد المائـة ، والـثـامـن والـثـالـاثـين بعـد المائـة ، والأـرـبعـين بعـد المائـة ، والـحادـي والأـرـبعـين بعـد المائـة ، والـثـالـث والأـرـبعـين بعـد المائـة ، والـرابـع والأـرـبعـين بعـد المائـة ، والـخامـس والأـرـبعـين بعـد المائـة ، والـرابـع والـخامـس بعـد المائـة ، والـرابـع والـخمـسـين بعـد المائـة ، والـستـين بعـد المائـة ، والـحادـي والـستـين بعـد المائـة ، والـثـالـثـ والـستـين بعـد المائـة ، والسـادـسـ والـستـين بعـد المائـة ، والتـاسـعـ والـستـين بعـد المائـة ، والـسبـعينـ والـستـين بعـد المائـة ، والـثـانـيـ والـسبـعينـ بعـد المائـة ، والـثـانـيـ والـسبـعينـ بعـد المائـة ، والـثـانـيـ عـشرـ بـعـدـ المـائـتـينـ مـوقـعـ عـلـيـهـاـ مـوـقـعـ الـأـسـتـاذـ / حـسـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ عـبـدـ الصـبـورـ (ـ الـمـحـامـيـ)ـ .

وأودعـتـ مـذـكـرةـ بـأـسـبـابـ الطـعـنـ المـقـدـمـ منـ الطـاعـنـينـ الثـامـنـ وـالتـسـعينـ ، وـالـسـابـعـ وـاثـيـ عـشـرـ ، وـالـسـادـسـ وـالـعـشـرينـ بـعـدـ المـائـةـ ، وـالـسـابـعـ وـالـعـشـرينـ بـعـدـ المـائـةـ ، وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـثـالـاثـينـ بـعـدـ المـائـةـ فـيـ ١٠ـ مـنـ أـغـسـطـسـ سـنـةـ ٢٠١٦ـ مـمـهـورـةـ -ـ فـيـ إـحـدىـ صـورـهـاـ -ـ بـتـوـقـيـعـ الـأـسـتـاذـ /ـ حـسـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ عـبـدـ الصـبـورـ (ـ الـمـحـامـيـ)ـ .

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

وفي التاريخ ذاته أودعت مذكرةان للطاعنين جميعاً موقع عليهما من الأستاذ / حسن عبد الخالق عبد الصبور (المحامي) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطاعنين / أيمن أحمد عبد الغني حسنين ، محمود فواز محمد عبد الحليم عليان ، محي الدين محمد محمود زايط ، أشرف وحيد الدين خليل عبد الفتاح ، أحمد البيلي عبد الباري علي ، يحيى السيد إبراهيم موسى ، عبد الرحيم مبروك الصاوي سعيد ، أيمن محمد عبد الباقي ، سعيد فاروق عبد المجيد حنفي ، جمعة محمد حسن جندي ، أشرف علي حامد علي نصار ، محمد عبد الجليل محمد الصاوي ، عرفة حسن محمد عرفة ، علي محمود محمد عبد الونيس ، محمد صبيح إبراهيم عباس ، عبد الله محمود عبد العزيز مرعي ، أحمد محمد طارق ، محمد سيد أحمد ، محمد أحمد محمد نصار ، محمد يوسف أحمد ، أحمد علي السيد علي ، أحمد محمد الضحوي ، محمد عبد الرحمن عبد التواب محمد ، عدي عيد أمين ، عبد الرحمن يوسف أحمد محمد زوال ، محمد شعبان محمد أبو هاشم ، حسانين عبد اللطيف أحمد حسانين ، أحمد بلال سعد الدين أبو الذهب ، محمد ثروت زينهم علي ، علاء محمد محمد عويس ، أحمد مصطفى أحمد محمد إبراهيم ، محمد إبراهيم حامد محمد ، محمد محمود أحمد حامد ، إسلام كمال أحمد كمال ، محمد علي صلاح علي سيد أحمد ، محمد محمد إبراهيم أحمد شاهين ، أحمد محسن عبد المنعم أبو عبد الله ، أحمد جندي عبد الهادي جندي ، عبد الرحمن سيد عبد النبي الدالي ، أحمد محمد أبو حامد ، محمود عبد الرحمن عبد الوهاب علي ، عبد الرحمن مبارك محمد إبراهيم ، حسين محمد عبد العزيز عبد الحميد ، سليمان محروس عثمان ، هشام علي لاشين حسين جمعة ، فتحي رجب حسان أحمد ، محمود محمد جندي ، مصطفى محمد عبد العزيز ضيف ، يوسف عمر حسن حامد أبو هيبة ، محمود عبد الله صباحي ، همام عبد الرحمن أبو سريع ، حارس عبد الرحمن أبو سريع ، خالد حسن عبد الحكيم ، محمود السيد أمين حسن ، محمد محمود عاطف ، يوسف أحمد سامي ، هيثم السيد

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

أحمد ، عبد الرحمن إبراهيم شعراوي ، محمد أحمد عيد ، محمود محمد فتحي محمد بدر ، حسام حامد حسن علي بخيت ، محمود عبده عيد سالم مطر ، أحمد نادي حداد درويش ، ياسر أحمد عبد الغني عبد الخالق ، محمد شعيب سليمان حسين ، محسن سيد مخلوف ، صهيب محمد الجزار ، علي أحمد أبو القاسم ، محمد أحمد أبو القاسم ، رمضان أحمد عبد الله ، يوسف سيد أحمد ، محمود عبد المعتمد محمد فراج ، ماهر حربى السيد بخيت ، محمد صلاح محمد هريدي حفني ، إبراهيم حامد علي حماد ، أحمد حنفى محمود شرف ، خالد رجب خليفة عبد الكريم ، عصام عثمان مهران حسين ، سمير عبد الفتاح عبد السميع عبد الحليم ، مصطفى محمد بكار ، حسن أحمد عبد الغفار ، أحمد محمد أحمد جاد ، عادل محمد الشافعى ، محمد أحمد عبد الفتاح ، فوزي توفيق أنور خالد ، محمد مصلح علي محمد ، محمود عطية محمد عطية ، بلال محمد محمد عرفات ، محمود حسن رمضان سراج ، وإن قدموا أسباباً لطعنهم في الميعاد ، إلا أنهم لم يقرروا بالطعن بالنقض طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذي يتربّط عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، ولا تتصل به محكمة النقض ، ولا يُعني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منهم يكون غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ ، ونشر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١١ ، وقدمت أسباب الطعن بالنسبة للطاعن / عبد الرحمن عيسى عبد الخالق في ٩ ، ٢٠١٦/٨/١٠ ، بيد أن التقرير بالطعن - منه - لم يحصل إلا في ٢٠١٦/٨/١٤ - أي في اليوم الرابع والستين - بعد الميعاد المحدد بالمادة ٦ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وهو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار ، ومن ثم يكون هذا الطعن غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن المحامي الذي قرر بالطعن بصفته وكيلًا عن المُدرجين / عاشر توفيق رفاعي محمد ، وعيid سيد قرنى لم يقدم التوكيل الذي يخوله هذا الحق ، وإنما قدم توكيلين صادرين له من وكيلي المدرجين المذكورين دون أن يقدم التوكيلين الصادرين من المدرجين لوكيليهما ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ، ويتعين الحكم بذلك .

ومن حيث إن الطعن المقدم من باقي الطاعنين استوفى الشكل المقرر في القانون .

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

ومن حيث إن مما ينعته الطاعون على القرار المطعون فيه أنه إذ أدرج أسمائهم على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاثة سنوات قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الأسباب التي بنى عليها قراره بالإدراج ، مما يعيده ويستوجب نقضه .

من حيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قد نصت في فقرتها الثانية على أن " يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب " ، ونصت في فقرتها الرابعة على أن " تفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللازمة " ، وكان الشارع يوجب في الفقرة الرابعة - سالفه الذكر - أن يشتمل القرار الصادر بالإدراج على قوائم الإرهابيين على الأسباب التي يبني عليها ، وإلا كان باطلأ ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسباب والحجج التي انبني عليها القرار والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يتحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما انتهى إليه ، أما إفراغ القرار في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب القرارات ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صدوره ، وكان القرار المطعون فيه لم يُبيّن بوضوح الواقع والأفعال التي قارفها الطاعون المحددة بالمادة الأولى من القانون ذاته ، ولم يُبيّن الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيمتها وذلك من واقع التحقيقات والمستندات المعروضة عليه - من النائب العام - واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة معماة ومجهلة لا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب تلك القرارات من الوضوح والبيان ، فإن القرار المطعون فيه يكون قاصرًا بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاععين ، ولمن قضي بعدم قبول طعنهم شكلاً ، ومن لم يطعن على القرار - الكيان وبباقي المدرجين - وذلك لاتصال وجه الطعن بهم ووحدة الواقع وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة للتعرض لباقي أوجه الطعن .

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيانات إرهابية

أولاً : بعدم قبول الطعن المقدم من كل من :

- | | |
|--------------------------------------|--|
| ٢ - محمود فواز محمد عبد الحليم عليان | ١ - أيمن أحمد عبد الغني حسنين |
| ٤ - أشرف وحيد الدين خليل عبد الفتاح | ٣ - محي الدين محمد محمود زايد |
| ٦ - يحيى السيد إبراهيم موسى | ٥ - أحمد البيلي عبد الباري علي |
| ٨ - أيمن محمد عبد الباقى | ٧ - عبد الرحيم مبروك الصاوي سعيد |
| ١٠ - جمعة محمد حسن جنيدى | ٩ - سعيد فاروق عبد المجيد حفني |
| ١٢ - محمد عبد الجليل محمد الصاوي | ١١ - أشرف علي حامد علي نصار |
| ١٤ - علي محمود محمد عبد الوهيب | ١٣ - عرفة حسن محمد عرفة |
| ١٦ - عبد الله محمود عبد العزيز مرعي | ١٥ - محمد صبيح إبراهيم عباس |
| ١٨ - محمد سيد أحمد | ١٧ - أحمد محمد طارق |
| ٢٠ - محمد يوسف أحمد | ١٩ - محمد أحمد محمد نصار |
| ٢٢ - أحمد محمد الضحوي | ٢١ - أحمد علي السيد علي |
| ٢٤ - عدي عيد أمين | ٢٣ - محمد عبد الرحمن عبد التواب محمد |
| ٢٦ - محمد شعبان محمد أبو هاشم | ٢٥ - عبد الرحمن يوسف أحمد محمد زوال |
| ٢٨ - أحمد بلال سعد الدين أبو الذهب | ٢٧ - حسانين عبد اللطيف أحمد حسانين |
| ٣٠ - علاء محمد محمد عويس | ٢٩ - محمد ثروت زينهم علي |
| ٣٢ - محمد إبراهيم حامد محمد | ٣١ - أحمد مصطفى أحمد محمد إبراهيم |
| ٣٤ - إسلام كمال أحمد كمال | ٣٣ - محمد محمود أحمد حامد |
| ٣٦ - محمد محمد إبراهيم أحمد شاهين | ٣٥ - محمد علي صلاح علي سيد أحمد |
| ٣٨ - أحمد جنيدى عبد الهادى جنيدى | ٣٧ - أحمد محسن عبد المنعم أبو عبد الله |
| ٤٠ - أحمد محمد أبو حامد | ٣٩ - عبد الرحمن سيد عبد النبي الدالي |
| ٤٢ - عبد الرحمن مبارك محمد إبراهيم | ٤١ - محمود عبد الرحمن عبد الوهاب علي |
| ٤٤ - سليمان محروس عثمان | ٤٣ - حسين محمد عبد العزيز عبد الحميد |
| ٤٦ - فتحي رجب حسان أحمد | ٤٥ - هشام علي لاشين حسين جمعة |
| ٤٨ - مصطفى محمد عبد العزيز ضيف | ٤٧ - محمود محمد جنيدى |
| ٥٠ - محمود عبد الله صباحي | ٤٩ - يوسف عمر حسن حامد أبو هيبة |

الأسباب في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ كيارات ارهابية

- | | |
|---|--|
| <p>٥٢ - حارس عبد الرحمن أبو سريع</p> <p>٥٤ - محمود السيد أمين حسن</p> <p>٥٦ - يوسف أحمد سامي</p> <p>٥٨ - عبد الرحمن إبراهيم شعراوي</p> <p>٦٠ - محمود محمد فتحي محمد بدر</p> <p>٦٢ - محمود عبده عيد سالمة مطر</p> <p>٦٤ - ياسر أحمد عبد الغني عبد الخالق</p> <p>٦٦ - محسن سيد مخلوف</p> <p>٦٨ - علي أحمد أبو القاسم</p> <p>٧٠ - رمضان أحمد عبد الله</p> <p>٧٢ - محمود عبد المعتمد محمد فراج</p> <p>٧٤ - محمد صلاح محمد هريدي حفني</p> <p>٧٦ - أحمد حنفي محمود شرف</p> <p>٧٨ - عصام عثمان مهران حسين</p> <p>٨٠ - مصطفى محمد بكار</p> <p>٨٢ - أحمد محمد أحمد جاد</p> <p>٨٤ - محمد أحمد عبد الفتاح</p> <p>٨٦ - محمد مصلح علي محمد</p> <p>٨٨ - بلال محمد محمد عرفات</p> <p>٩٠ - عبد الرحمن عيسى عبد الخالق</p> <p>٩٢ - عيد سيد قرنبي</p> | <p>٥١ - همام عبد الرحمن أبو سريع</p> <p>٥٣ - خالد حسن عبد الحكيم</p> <p>٥٥ - محمد محمود عاطف</p> <p>٥٧ - هيتم السيد أحمد</p> <p>٥٩ - محمد أحمد عيد</p> <p>٦١ - حسام حامد حسن علي بخيت</p> <p>٦٣ - أحمد نادي حداد درويش</p> <p>٦٥ - محمد شعيب سليمان حسين</p> <p>٦٧ - صهيب محمد الجزار</p> <p>٦٩ - محمد أحمد أبو القاسم</p> <p>٧١ - يوسف سيد أحمد</p> <p>٧٣ - ماهر حربى السيد بخيت</p> <p>٧٥ - إبراهيم حامد علي حماد</p> <p>٧٧ - خالد رجب خليفة عبد الكريم</p> <p>٧٩ - سمير عبد الفتاح عبد السميم عبد الحليم</p> <p>٨١ - حسن أحمد عبد الغفار</p> <p>٨٣ - عادل محمد الشافعى</p> <p>٨٥ - فوزي توفيق أنور خالد</p> <p>٨٧ - محمود عطية محمد عطية</p> <p>٨٩ - محمود حسن رمضان سراج</p> <p>٩١ - عاشر توفيق رفاعي محمد</p> |
|---|--|
- شكلأ .

ثانيةً : بقبول الطعن المقدم من باقي الطاعنين شكلاً ، وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه ، والإعادة بالنسبة لهم ، ولمن قضى بعدم قبول طعنهم شكلاً ، وكذلك لمن لم يطعن في القرار المذكور .